International Journal of Arts and Humanities Studies
المجلة الدولية للآداب والدراسات الإنسانية
ISSN: 2754-4311
DOI: 10.32996/Ijahs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/Ijahs

نصاب حد السرقة فى الفقه الإسلامي

رحيم الله پيمان استاذ المساعد في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تخار افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/06/15 **تاريخ نشر البحث: 2023/06/25** **المجلد: 3** **العدد: 2**

الملخص:
يشتمل هذا البحث على بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة فى مقدار النصاب الشرعى فى السرقة الذى يقطع فيه يد السارق. النصاب شرط فى القطع عند جمهور الفقهاء بدلالة النصوص الشرعية وإجماع الصحابة. ومقدار النصاب فيه عشرة دراهم أو دينار عند الحنفية و عند الشافعية ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار و يرى المالک هو ربع دينار إن كان المسروق ذهبا أو ثلاثة دراهم إن كان فضة، وذهب اكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، واستدلوا بالأحاديث الواردة فيه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) من تحديد النصاب فى السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، والمعتبر فيه الدنانير والدراهم المضروبة. نسلك فى هذا البحث على المنهج الوصفى التحليلى من خلال نصوص الشرعية و أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة لديهم. وفى النتيجة نرى أن الجمهور يشترطون كون المال المسروق نصابا وفى أقل من النصاب لايلزمون نفاذ حد السرقة؛ أما فى تعيين مقدار النصاب قولان: قول يشترط فى القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم و قول يشترط فيه دينار أو عشرة دراهم. والراجح قول الجمهور لصحة أدلتهم و قوتها؛ وأما صفة الدنانير و الدراهم، ينبغى أن تكون الدراهم مضروبة.

الكلمات المفتاحية: السرقة، النصاب، القطع، الشريعة، الدرهم، الدينار.

The Quorum of Theft Limit in Islamic Jurisprudence

Rahimullah Payman, Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Law, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Rahimullah Payman, **E-mail**: takhar2020@gmail.com

RECIEVED: 15 June 2023 **PUBLISHED:** 25 June 2023 **DOI:** 10.32996/ijahs.2023.3.2.9

Abstract
This article examines the views of the jurists of the four schools of thought about the value of the Islamic nisab in theft. The author reviewed Sharia texts and the views of jurists in a descriptive and analytical method. The reviews of jurists are different in determining the quorum that takes place in hand cutting. According to the majority of jurists, the completion of the nisab in hand cutting is a condition according to the indications of the Shariah texts and the consensus of the Companions. The amount of nisab in the Hanafi School is ten dirhams or one dinar. According to the Shafi'is, a quarter (1/4) of a dinar or what the price is a quarter of a dinar. Imam Malik considers the nisab to be a quarter of a dinar if the stolen property is gold and three dirhams, if it is silver, while most of the Hanbalis consider the nisab to be three dirhams or a quarter of a dinar and for some reasons. They refer to hadiths. Rajeh's view is the view of the majority (Shafi'is, Malikis and Hanbalis) who consider the nisab to be a quarter of a dinar or three dirhams. What is obtained through this research is that the majority of jurists consider the existence of nisab of the stolen property as a condition, and they do not consider the amount of theft to be applicable if it is less than the nisab; However, they have two views in determining the nisab: the first view considers a quarter of a dinar or three dirhams as the nisab, and the second view considers the nisab to be one dinar or ten dirhams. The valid point of view, based on the validity and strength of the reasons, is the same point of view of the Republicans. Dinar and dirhams that are cut off must be multiplied.

Keywords: theft, quorum, cutting, Sharia

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته وصبر على شريعته إلى يوم الدين.

السرقة كبيرة من كبائر الذنوب وحدها القطع، كما قال تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**)[1] ومجمل تفسير هذه الآية أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق رجلا كان أو امرأة؛ مجازاة لهما على فعلهما المنكر وعقوبة رادعة زاجرة، والله سبحانه حكيم في شرعه، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة لعباده بما في ذلك قطع يد السارق.

والسرقة هى: أخذ مال محترم لغيره على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه.

واختلف العلماء فى مقدار مال الذى يأخذه السارق أو السارقة ويترتب عليه تنفيذ الحد (القطع)، وبعبارة أخرى، اختلف العلماء فى تحديد قدر النصاب على أقوال بلغت إلى عشرين قولا، فمنهم من حدده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، ومنهم من حدده بعشرة دراهم أو دينار، ومنهم من قال خمسة دراهم، ومنهم من قال أربعة دراهم، ومنهم من قال أربعون درهما، ومنهم من قال درهم واحد. وأشهر هذه، المذاهب أربعة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- أن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ المال؛
2- ارتباط الموضوع با الواقع وحاجة المحاكم والناس إليه؛
3- بيان أحكام هذا الموضوع دفعا للتنازع وحفظا للحقوق؛ لان القاضى مكلف بتطبيق حدود الشريعة فى بلاد المسلمين، وكل حد يحتاج إلى تطبيقه عدة شروط، كذلك حد السرقة، له شروط خاص. منها نصاب المال المسروق، و كما مر آنفا، اختلف الفقهاء فى تحديد نصاب مال المسروق. ومعرفة قول الصحيح والمعتمد والمستند، امر ضرورى.
4-

أهداف البحث

1. عرض اقوال المذاهب؛
2. الأصابة برأئ صحيح.

منهج البحث

1- الإستفاده من الآيات وعزو الايات الى سورها وذكر ارقامها؛
2- تخريج الاحاديث النبويه من مصادرها الاصلية؛
3- عرض الاقوال الفقهية لكل مذهب من كتب المذهب.
4- فى هذه الجزوة نبحث عن موضوع « نصاب حد السرقة» وكما ذكرنا فى تحديد النصاب حد السرقة اقوال مختلفة، وجعلنا البحث فيها حول مذاهب الأربعة (الحنفى، المالكى، و الشافعى، و الحنبلى) تجنبا للإطالة.

سلكنا فى عرض المسائل الفقهية صورة سهلة ميسورة، وضعنا لكل مذهب عنوانا ذُكر فيه اقوال الفقهاء المذهب مع استدلالاتهم من القرآن، و السنة، والاجماع، و القياس.

ثم ذكرنا مناقشة آراء المذاهب مع جمعهما تحت رأيين، (الحنفية و الجمهور) و فى الاخير، ذكرنا قول الراجح.

تعريف السرقة

السرقة فى اللغة، أخذ الشئ من الغير علي وجه الخفية. يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالا يسرقه سرقاً وسرقةً: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا (الحموى: ب.ت، ج1ص274، ابن منظور: ب.ت، ج10،ص155).

وفى الشرع: تختلف عبارات الفقهاء تبعا لاختلاف الشروط التى يتطلبها كل مذهب لتحديد ماهية السرقة الموجبة للحد.

فعند الحنفية: هى أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية (ابن همام: ب.ت، ج5، ص355- ابن مودود: 1356ق، ج4، ص102).

وعند المالكية: هى أخذ مكلف حرا مالا محترما لغيره نصابا، أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه (ابن عرفة: 1435ق، ج10، ص234).

ويذهب الشافعية إلى أنها: أخذ البالغ العاقل المختار المتلزم بأحكام الاسلام نصابا من المال بقصد سرقته، من حرز مثله، لا شبهة له فيه (الشيرازى: ب.ت، ج3، ص353-الرملى: 1414ق، ج7، ص439).

ويرى **الحنابلة** أنها: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء (المقدسى: ب.ت، ج4، ص274- البهوتى: ب.ت، ج6، ص129).

[1] – المائده: 38

أركان السرقة

للسرقة أربعة أركان:

1- السارق؛
2- المسروق منه؛
3- المال المسروق؛
4- الأخذ خفية.

كما ذكرنا فى مقدمة البحث، موضوع بحثنا نصاب حد السرقة وهو متعلق بالركن الثالث (المال المسروق) لذا نترك البحث حول بقية الاركان للاجتناب من اطالة الكلام ونتوجه الكلام الى نصاب حد السرقة.

النصاب فى مال المسروق

الكلام في النصاب في مال المسروق يقع في ثلاثة موضع:

1- فى أصل النصاب، أنه شرط أم لا؟
2- فى بيان قدره
3- فى بيان صفته

اختلف الفقهاء فى اشتراط النصاب و عدمه على اقوال:

الف- جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله- على عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا، وعلى هذا يكون النصاب شرطا فلا قطع فيما دون النصاب.

ب- الظاهريه

وأصحاب الظواهر يقولون لا يعتبر النصاب فيه و يقطع فى القليل والكثير وهو قول الخوارج، وقد نقل ذلک عن الحسن البصرى :.

دلائل اصحاب القول الثانى: استدلوا بظاهر قوله سبحانه و تعالى [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**] (المائدة: 33)؛ لأن السارق اسم مشتق من فعل، والفعل الذى اشتق منه الاسم يكون علة للحكم، ولكن السرقة لا تتحقق إلا بصفة المالية والمملوكية والحرز، فإن أخذ المال المباح يسمى اصطيادا أو احتطابا لا سرقة، وكذلک ما ليس بمحرز محفوظ فأخذه لا يكون سرقة لانعدام مسارقة عين الحافظ فشرطنا ما يقتضيه اسم السرقة وليس فى اسم السرقة ما يدل على النصاب. فالسرقة تتحقق فى القليل والكثير، فإشتراط النصاب يكون زيادة على النص، وذلک يعدل النسخ، وفى الحديث أنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» (البخاري: 1422ق، رقم 6783) والبيضة قد لا تساوى حبة ولا أكثر من فلس ومن الحبال ما لا يساوى دانقا.

ولا يجوز أن يقال: المراد بيضة الحديد وحبال السفن واللؤلؤ؛ لأن المقصود بيان حقارة السارق، وفى حمله على ما قلتم تفويت هذا المقصود؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى، وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستفخاء، ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة فى الاستخفاء فيما له خطر، والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطا للنصاب دلالة.

دلائل الجمهور

و(أما) الجمهور، فاستدلوا بـ دلالة النص (من القرآن) والحديث وإجماع الصحابة: أما دلالة النص؛ فلأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى، وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطا للنصاب دلالة. ولما كان فى اسم السرقة ما ينبئ عن صفة الإحراز صار كون المال محرزا شرطا بالنص، وشرائط العقوبة يراعَى وجودها بصفة الكمال لما فى النقصان من شبهة العدم، و الإحراز إنما يَتم فى المال الخطير دون الحقير، فالقليل لا يقصد الانسان إحرازه عادة وإليه أشارت عائشة& فى قولها: « **أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ρ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ** » (البيهقي: 1422ق، ج8، ص446) فصار ما يَتمّ به الإحراز، وهو كون المال خطيرا ثابتا با النص، والمراد من الحديث بيضة الحديد إلا أن صاحب الشرع و إن ذكره لإظهار حقارة السارق، فقد أضمر فى كلامه هذا المعنى ليحصل المقصود ويكون كلامه حقا على ما رُوى أنه كان يمازح ولا يقول إلّا حقا.

وقيل: إنّ هذا كان فى الإبتداء لزيادة التغليظ و التشديد ثم انتسخ بالآثار المشهورة باعتبار النصاب فى المسروق (السرخسي: 1414ق، ج9ص 136).

و اما الإجماع فإن الصحابة ψ اجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم فى التقدير، واختلافهم فى التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط، وبه تبين أن ما رووا من الحديث غير ثابت، أو منسوخ، أو يحمل المذكور على حبل له خطر كحبل السفينة، وبيضة خطيرة كبيضة الحديد توفيقا بين الدلائل، والله تعالى أعلم (الكاساني: 1402ق، ج7، ص77).

مقدار النصاب

الفقهاء كما اختلفوا في اشتراط النصاب وعدمه، اختلفوا فى تحديد مقدار النصاب، على ما يأتى:

فقال الحنفية: النصاب فى السرقة عشرة دراهم أو دينار، وقال الشافعى: ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، ويرى المالک: هو ربع دينار إن كان المسروق ذهبا أو ثلاثة دراهم إن كان فضة، وذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، وقال ابن إبى ليلى: خمسة دراهم، مستدلا بحديث عثمان: « **لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا بِخَمْسَةٍ، يَعْنِي الْيَدُ الَّتِي عَلَيْهَا خَمْسَةُ أَصَابِعَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ**»، وعن النخعي : أربعون درهما أو أربعة دنانير (النووى: 1392ق، ج11، ص182).

وأشهر هذه المذاهب أربعة، نذكر اقوالهم تحت ضوء كل مذهب على نحو التالى:

1- الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن نصاب الذى يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلک، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار[2]، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ρ قال: « **لا قَطْعَ فيما دُونَ عشرة دراهم**» (الشيباني: 1416ق، رقم6900).

و قد روى عن ابن مسعود τ أنه قال: « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ** » (الطبرانى: ب.ت، رقم9742) والذى رُوى عن عائشة & أنه ρ قال: « **لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ** » (البيهقى: 1424، رقم 17171).

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد ثمن المجن فمنهم من قدره بثلاثة دراهم (النووى: 1392، ج11، ص181). ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة (ابن رجب: 1417ق، ج12، ص88)، ومنهم من قدره بعشرة (الشوكانى: 1413ق، ج7، ص159). و يرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن فى الأقل احتمالا يورث شبهة تدرأ الحد (السرخسى: 1414ق، ج9، ص137). وقد جاء فى رواية عن أيمن قال: «**يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** ρ **دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**»(النسائى: 1406ق، رقم 7393).

وذكر محمد فى «الأصل» أن سيدنا عمر τ أمر بقطع سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمرّ به سيدنا عثمان τ فقال: إنّ هذا لا يساوى إلا ثمانية، فدرأ عمر τ القطع عنه، وعن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعودψ مثل مذهبنا، و الأصل أنّ الإجماع انعقد على وجوب القطع فى العشرة.

وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال، وإذا عرف أن النصاب شرط وجوب القطع بالسرقة فإن وجد ذلك القدر في أخذ سرقة واحدة قطع؛ لوجود الشرط، وهو كمال النصاب، وإن اختلفت السرقة لم يقطع؛ لفقد الشرط، وعلى هذا مسائل إذا دخل رجل دار الرجل فسرق من بيت فيها درهما فأخرجه إلى صحنها، ثم عاد فأخذ درهما من البيت فأخرجه، ثم عاد فأخذ درهما من البيت فأخرجه فلم يزل يفعل حتى أخذ عشرة دراهم، ثم أخرج العشرة من الدار قطع؛ لأن هذه سرقة واحدة؛ لأن الدار مع صحنها، وبيوتها حرز، واحد فما دام في الدار لم يوجد الإخراج من الحرز فإذا أخرج من الدار جملة فقد وجد إخراج نصاب من الحرز فيجب القطع.

ولو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأن هذه سرقات إذ كل فعل منه إخراج من الحرز، فكان كل فعل منه معتبرا بنفسه، وأنه سرقة ما دون النصاب فلا يوجب القطع (الكاساني: 1402ق، ج7، ص 77).

2- المالكية

ذهب المالكية إلى أن النصاب الذى يجب القطع بسرقته هو ربع دينار إن كان المسروق ذهبا، لما روي عن عائشة & أن النبى ρ قال : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » (القشيرى: ب.ت، رقم1684) أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة إن كان فضة، لحديث ابن عمر τ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ρ **قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» (القشيري: ب.ت، رقم1686). أو ما قيمته ذلک. فالقاعدة عندهم: أن كل واحد من الذهب و الفضة معتبر بنفسه. فأخذوا بحديث عائشة –رضى الله عنها- فيما إذا كان المسروق من الذهب، و بحديث ابن عمر –رضى الله عنهما- فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب و الفضة (الخطابى: 1351ق، ج3، ص303).

فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قُوّم بالدراهم، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم و لم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، أما إن بلغت قيمته ربع دينار، ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد، وأما إذا سرق الذهب بعينه تقطع فى وزن ربع دينار وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم؛ لأنه جاء عن النبى ρ: « **القطعُ في ربع دينار فصاعِداً** » (السجستاني: 1403ق، رقم 4384) وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قُطع (الأصبحي: 1415ق، ج4، ص526).

3- الشافعية

ذهب جمهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، فجعل الذهب هو الأصل إعتمادا على حديث عائشة &:«**لا تُقْطَعُ يَدُ السارِقِ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**» (القشيري: ب.ت، رقم 1684)

[2] – الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه فى الدولة الاسلامية يعادل 4،25 جراما و الدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه فى الدولة الاسلامية يعادل 2،975 جراما.6

فإنه تحديد من الشارع بالقول لا يجوز الخروج عنه وقوّم ما عداه به ولو كان المسروق فضة، وقال إن ذلک لا ينافى حديث ابن عمر- رضى الله عنهما-؛ لأن ربع الدينار فى ذلک الوقت كان ثلاثة دراهم؛ لأن صرف الدينار كان اثنى عشر درهما؛ و لذا كانت الدية عند من جعلها بالنقد، ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم. ومال القاضى أبوبكر بن العربى من المالكية إلى هذا فقال: الصحيح أن القيمة هى فى الذهب لا فى الدراهم؛ لان الأصل فى تقويم الأشياء، الذهب.

وعلى ذلک فلا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلّت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة (الشيرازى: ب.ت، ج3، ص354-الأنصارى: ب.ت، ج4، ص 137). و بهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور و إسحاق و غيرهم (النووى: 1392ق، ج11، ص 182).

قال الخطابى روى ذلک عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ψ وهو أصح وأن أصل النقد فى ذلک الزمان الدنانير، فجاز أن تُقوَّم بها الدراهم و لم يجز أن تُقوّم الدنانير بالدراهم (العراقى: ب.ت، ج8، ص24).

1- الحنابلة

اختلفت الروايات – عن الإمام أحمد- فى مقدار النصاب الذى يجب القطع بسرقته. فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم لما روى ابن عمر $: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ρ **قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» (القشيري: ب.ت، رقم16869) قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك، أو ربع دينار لحديث عائشة – رضى الله عنها- أنه ρ قال: « **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» (البخاري: 1422ق، رقم 6789)، أو عرض قيمته كأحدهما. و تحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار، إن كان المسروق ذهبا. وبثلاثة دراهم، إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما (البهوتى: 1414ق، ج3، ص367- ابن قدامه: 1388ق، ج9، ص106).

مناقشة الأدلة

أ - مناقشة أدلة الاحناف

1- نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب: «**لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**» الذى رواه أحمد. بأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو، وفيه نصر بن باب، قد ضعّفه الجمهور. وقال أبوحفص: إنه ضعيف جدا (الهيثمى: 1414ق، ج6، ص273-الزيلعى: 1418ق، ج3، ص359-ابوحفص:1425ق، ج8، ص651).

2- ونوقش استدلالهم بحديث ابن مسعود τ: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**» الذى رواه الطبرانى، بأنه موقوف و فيه سنده القاسم بن عبدالرحمن ضعيف و قد وُثّق (الهيثمي: 1414ق، 6، ص273). و قال الترمذى فيه: هو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود. و القاسم لم يسمع من ابن مسعود (الترمذى: 1395ق، ج4، ص50- الزيلعى: 1418ق، 3ج3، ص360).

3- ونوقش استدلالهم بحديث عائشة &: « **لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ** » بأنه جاء فى أخيره: فقيل لعائشة &: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَار (البيهقي: 1424ق، ج8، ص447).

وهو مخالف لما صح عن ابن عمر-رضى الله عنهما- فيما أخرجه البخاري (6795) ، ومسلم (1685) أن رسول الله ρ :«**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**». ولما صح أيضاً عن عائشة عند البخاري (6789)، ومسلم (1684) أن رسول الله ρ قال: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»

4- نوقش استدلالهم بحديث أيمن قال «**يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**» (النسائى: 1406ق، رقم 7393).

بأنه اختلف في أيمن هذا الذى فى مسند النسائى، هل هو ابن أم أيمن؟ او غيره، أو هما رجلان، فابن أم أيمن صحابى، و حديثه مسند، و الآخر ابن امرأة كعب، تابعى، وحديثه مرسل، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعى أنه قال: أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابى، وإنما هو أيمن بن امرأة كعب، ووافقه الحاكم على ذلک، وقال: ليس هو بابن أم أيمن الصحابى، ذلک أمه حاضنة رسول الله ρ وهو أخو أسامة بن زيد لامه.

وقال الطبرانى فى "ترجمة أيمن فى اول الكتاب" أيمن بن أم أيمن، استشهد يوم حنين، وهو أيمن بن عبيد أخو بنى عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لامه، و أسند عن ابن اسحاق أنه سمّى فيمن استشهد يوم حنين، أيمن بن عبيد، ثم أخرج له حديث السرقة، فقال: **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ρ **: "أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ"[3] قَالَ: وَكَانَ يُقَوَّمُ دِينَارًا**. وقال البيهقى فى "كتاب مناقب الشافعى" قال الشافعى :: قلت لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ρ أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعدا؟ قال: قد روى شريک عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لامه، فقلت له: لا علم لک باصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ρيوم حنين قبل أن يولد مجاهد.

[3] – و قال الالباني فيه: ضعيف – ضعيف الجامع الصغير و زيادته: 39/1

فالحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابيا فعطاء، ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل (الزيلعى: 1418ق، ج3، ص358). و لكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة، و الموقوفة فمن ذلک، حديث رواه أبوداود فى "سننه" عن ابن عباس –رضى الله عنهما- : «**أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**» (السجستاني:1430ق، رقم4387)

5- ونوقش استدلالهم بقول محمد فى الأصل، أن سيدنا عمر τ أمر بقطع سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمرّ به سيدنا عثمان τ فقال: إنّ هذا لا يساوى إلا ثمانية، فدرأ عمر τ القطع عنه. بأنه غير مقبول بما ورد من عمل العثمان τ فى زمان خلافته، فقد جاء فى الموطأ: «**أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ τ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ τ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ τ يَدَهُ» (الاصبحى: ب.ت، رقم 3076).**

6- ونوقش قول الكاساني: « والأصل أنّ الإجماع انعقد على وجوب القطع فى العشرة.» بأن هذا منقوض بما ذكره النووى وهو: « ثم اختلفوا فى قدر النصاب فقال الشافعى: النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه، و بهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة، وعمر بن عبدالعزيز، والاوزاعى، والليث، وأبى ثور، وإسحاق وغيرهم (النووى: 1392، ج11، ص182).

ب- مناقشة أدلة المالكى، و الشافعى، و الحنابلة:

1. نوقش استدلالهم بحديث عائشة & أن النبى ρ قال: « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»، بأنه وردت من عائشة & راوية الحديث، حديث أخرى فى تحديد النصاب بأكثر من ربع دينار. عَنْ عَائِشَةَ &، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي - يَعْنِي - ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(النسايي: 1406ق، رقم7362).
2. ونوقش استدلالهم بحديث ابن عمر $ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، ومُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ، وَابْنَ يَسَارٍ، يَقُولُونَ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قَالَ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ ρ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**» (ابن ابي شيبة: 1409ق، رقم28113).

و بما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ $ قَالَ: «**كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρعَشَرَةَ دَرَاهِمَ**» (الطبرانى: ب.ت، رقم10946) والرجوع إلى قوله أولى، لأنه من جلة الغزاة فكان أعرف بقيمة السلاح من غيرهم. ويحتمل أنه كان التقدير بربع دينار فى الابتداء ثم انتسخ ذلک بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ (السرخسي: 1414، ج9، ص138).

قول الراجح

يبدو لنا بعد عرض أدلة المذاهب: أن ما ذهب إليه الجمهور (الشافعية و المالكية و الحنابله)، من تحديد النصاب فى السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، هو القول الراجح، و ذلک لما يلى:

1- أن النبى ρ صّرح ببيان النصاب فى الأحاديث المذكورة من لفظه و أنه ربع دينار.
2- حديث ابن عُمَر $ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» رواه عنه الثقات الأئمة. وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب لا يختلف أهل العلم فى ذلک (العراقى: ب.ت، ج8، ص23).
3- حديث عائشة & «**لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» رواه جماعة إلا ابن ماجه. وهو قول أقوى فى الاستدلال من الفعل المجرد، وهو صريح الحصر، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة، حكاية فعل لا عموم لها.
4- وأخرج الموطأ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» (الاصبحى: ب.ت، رقم3077).
5- حديث عايشة & هذا مذهب الجمهور، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ψ وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى وابن المنذر(النووى: 1392، ج11، ص182).
6- أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ρ. فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً. والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار. والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور.

والدينار: نقد من الذهب، كان وزنه فى الدولة الاسلامية يعادل 4،25 جراما والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه فى الدولة الاسلامية يعادل 2،975 جراما.

فربع الدينار يساوى 1،0625 جراما و ثلاثة دراهم يساوى 8،925 جراما.

بيان صفة الدنانير و الدراهم فى النصاب

المعتبر فى المعاملات الدنانير والدراهم المضروبة وإذا قلنا دنانير أو دراهم، فالمقصود الدنانير والدراهم الخالصة.

وإذا كانت المروجة بين التجار الدنانير والدراهم الخالصة، فكذلک عند الشريعة يعتبر نصاب حد السرقة من الدنانير والدراهم الخالصة وقد صرح جميع فقهاء المذاهب الاربعة إلا اباحنيفة، بكون الدنانير والدراهم مضروبة (خالصاً) فى حد السرقة، كما صرح به السرخسى، وابن الهمام، وابن عابدين من فقهاء الحنفية بقولهم: المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة، حتى روى ابن رستم عن محمد : إذا سرق نقرة لا تساوى عشرة دراهم مضروبة فلا قطع عليه.

وقال ابوحنيفة :: إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبراً مما يروج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس، ودليله: إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة.
فاذا كانت الدراهم مغشوشة أو زيوفا أو نبهرجة، فلا قطع لان الغش ليس من الفضة فى شىء، و لو اوجبنا القطع عليه كان ايجاب القطع فى موضع الشبهة وما يندرئ بالشبهات لا يستوفى مع الشبهة، إلّا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد؛ فلهذا اعتبرنا عشرة دراهم من النقرة المضروبة.
فلو سرق زيوفا أو نبهرجة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد (السرخسى: 1414، ج9، ص138-ابن همام: ب.ت، ج5، 355).
ووُصف ربع الدينار فى كتب الشافعية بكونه (خالصا) لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فإن كان فى المغشوش ربع خالص وجب القطع، و نبّه بقوله: (أو قيمته) على أن الأصل فى التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قُوّمت به (الشربيني: 1415ق، ج5، ص465-العمرانى: 1421، ج12، ص438).
وقال ابن قدامة الحنبلى :: وإذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص، ففيه القطع. وإن كان فيه غش أو تبر يحتاج إلى تصفية، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار؛ لأن السبك ينقصه (ابن قدامه: ب.ت، ج9، ص107).
وذكر خليل بن اسحاق الجندى المالكى : فى التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب:
إن سرق ربع دينار قطع ولا التفات إلى قيمته، وكذلك إن سرق ثلاثة دراهم خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار(ابن حاجب: 1429ق، ج8، ص280).

النتيجة

الجممهور يشترطون كون المال المسروق نصابا، فلا قطع فى الشىء القليل و هو الذى لم يبلغ النصاب الشرعى الذى حدده النبى ρ، ولم يخالف ذلک إلا الظاهرية والحسن، والخوارج، فإنهم قالوا بقطع فى القليل والكثير، لعموم الآية [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**] (المائدة: 38) وللحديث المتفق عليه « **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» (متفق عليه).
اما الجمهور – كما ذكرنا- فإنهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة فى تحديد نصاب السرقة ويستدلون أيضا باجماع الصحابة والفقهاء.
ويقولون فى الجواب عن الحديث « **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ** الخ». المراد حبل السفينة و بيضة الحديد، أو هو إخبار بالواقع، أى أنه إذا سرق القليل كان سببا لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه.
أما تحديد قدر النصاب: اختلف الجمهور فى قدره بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولا، فمنهم من حدده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، ومنهم من حدده بعشرة دراهم أو دينار، ومنهم من قال خمسة دراهم، ومنهم من قال أربعة دراهم، ومنهم من قال أربعون درهما، ومنهم من قال درهم واحد، والذى قام الدليل عليه منها، قولان:
(**الاول**): أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة. وهذا مذهب الجمهور (الشافعى، والمالكى، والحنابلة) مستدلين بحديث عائشة &« **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» وبحديث ابن $ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ρ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» قالوا: والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار.
واختلفوا فيما تُقوّم به سائر الأشياء المسروقة ما عدا الذهب والفضة. فقال الامام المالک وأحمد فى المشهور: تُقوّم بالدراهم لا بالربع دينار، أعنى: إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار، لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار فى وقت درهمين ونصفا. الأصل عندهما أن كلا من الذهب والورق أصل بنفسه، وأما إذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة، قُوّم بالدراهم، فإن نقص عن ثلاثة دراهم، فلا قطع. لما روى ابن عمر $: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ρ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**».
وقال الشافعى :: الأصل فى تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضا للدراهم، فلا يقطع عنده فى الثلاثة دراهم إلا أن تساوى ربع دينار. لحديث عائشة &المتفق عليه: « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».
(**الثاني**): لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم. وهذا مذهب الحنفية، مستدلا بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ^ عن أبيه عن جده عن النبى ρ أنه قال: « **لا قَطْعَ فيما دُونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ** » وما روى عن ابن مسعود τ أنه قال: « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ** ».
فالنصاب الذى يجب القطع بسرقته عند الحنفية، هو عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلک، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار.
والراجح كما قيل قول الجمهور، لإن استدلالهم بالحديث الذى هو قول أقوى فى الاستدلال من الفعل المجرد، وهو صريح الحصر، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة، حكاية فعل لا عموم لها.
وأما صفة الدنانير و الدراهم، ينبغى أن تكون الدراهم مضروبة، لأن اسم الدراهم في الحديث يطلق على المضروبة عرفاً، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح، وهو قول الجمهور. فلو سرق تبراً (أي فضة غير مضروبة صكاً) أو نُقْره (هي القطعة المذابة من الذهب والفضة أي السبيكة) قيمتها أقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، فإذا ساوت قيمتها عشرة دراهم مسكوكة فأكثر، يقطع سارقها. و الله أعلم.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن ابى شيبه، عبدالله بن محمد. (1409ه). ***المصنف فى الاحاديث والآثار***. رياض: مكتبة الرشد.
3. ابن حاجب، خليل بن اسحاق. (1429ه) ***التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب***. الناشر: مركز نجيبويه.
4. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1417ه). ***فتح البارى***. قاهره: مكتب تحقيق دار الحرمين.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(1412ه). ***رد المحتار على الدر المختار***. بيروت: دار الفكر.
6. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388ه). ***المغنى*** . قاهره: مكتبة القاهرة.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم (ب ت) ***لسان العرب***. بيروت: دارصادر.
8. ابن مودود، عبد الله بن محمود. (1356ه). ***الاختيار لتعليل المختار***. قاهره: مطبعة الحلبي.
9. ابن همام، كمال الدين. (ب.ت). ***فتح القدير***. بيروت: دارالفكر.
10. الاصبحى، مالک بن انس (1415ه/1994م) ***المدونة***. بيروت: دارالكتب العمية
11. الاصبحى، مالک بن أنس. (ب.ت) ***الموطأ***. الامارات: مؤسسة زايد بن سلطان.
12. الانصارى، زكريا بن محمد. (ب.ت). ***أسنى المطالب فى شرح روض الطالب***. بيروت: دارالكتب الاسلامى.
13. البخارى، محمد بن اسماعيل. (1422ه) . ***الجامع الصحيح***. ناشر: دار طوق النجاة.
14. البهوتى، منصور بن يونس (1414ه) ***شرح منتهى الارادات***. الناشر: عالم الكتب.
15. البهوتى، منصور بن يونس . (ب.ت). ***كشاف القناع***. بيروت: دار الكتب العلمية.
16. البيهقى، أحمد بن الحسين. (1424ه). ***السنن الكبرى***. بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الترمذى، محمد بن عيسى. (1395ه). ***سنن الترمذى***. مصر: مطبعة مصطفى البابى.
18. الحموي، احمد بن محمد. (ب.ت) ***مصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. بيروت: مكتبه علميه.
19. الخطابى، حمد بن محمد. (1351ه). ***معالم السنن***. حلب: المطبعة العلمية.
20. الرملى، محمد بن احمد (1414ه) ***نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاجة***. دارالكتب العلمية.
21. الزيلعى، عبدالله بن يوسف. (1418ه). ***نصب الراية***. بيروت: دار القبلة للثقافة الاسلامية.
22. السجستانى، سليمان بن الاشعث. (1430ه). ***سنن ابى داود***. دمشق: دارالرسالة.
23. السرخسى، محمد بن أحمد. (1414ه). ***المبسوط***. بيروت: دار المعرفة.
24. الشربينى، محمد بن احمد. (1415ه). ***مغنى المحتاج***. ناشر: دارالكتب العلمية.
25. الشوكانى، محمد بن على. (1413 هـ.ق). ***نيل الاوطار***. مصر: دارالحديث.
26. الشيبانى، احمد بن محمد. (1416ه). ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***. قاهره: دارالحديث.
27. الشيرازى، ابراهيم بن على. (ب.ت). ***المهذب فى فقه الامام الشافعى***. ناشر: دارالكتب العلمية.
28. الطبرانى، سليمان بن احمد. (ب.ت) ***المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني***. قاهره: مكتبة إبن تيمية.
29. العراقى، زين الدين بن ابراهيم (ب ت) ***طرح التثريب فى شرح التقريب***. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
30. العمرانى، يحيى بن ابى الخير(1421ه). ***البيان فى مذهب الامام الشافعى***. جده: دارالمنهاج.
31. القشيرى، مسلم بن حجاج. (ب.ت). ***الجامع الصحيح***. بيروت: دارإحياء التراث.
32. الكاسانى، ابوبكر بن مسعود (1402ه) ***بدائع النصائع فى ترتيب الشرائع***. بيروت: دارالكتاب العربى.
33. المقدسى، موسى بن احمد. (ب.ت). ***الإقناع فى فقه الإمام احمد بن حنبل***. بيروت: دارالمعرفه.
34. النسائى، احمد بن شعيب (1406ه) ***سنن النسائى***. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
35. النووى، يحيى بن شرف (1392ه) ***شرح النووي علي المسلم***. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
36. الهيثمى، على بن ابى بكر. (1414ه). ***مجمع الزوائد***. قاهره: مكتبة القدسى.